



## ٢ - كتاب البيعة



## البيعة على الكتاب والسنة ومفارقة الشرك والبدع والمعاصي، ولزوم جماعة الحق

[١] مالك عن محمد بن المنكدر عن أميمة بنت رقيقة قالت: أتيت رسول الله ﷺ في نسوة بايعنه على الإسلام فقلنا: يا رسول الله نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق، ولا ننزني، ولا نقتل أولادنا، ولا نأتي بيهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيك في معروف؛ فقال رسول الله ﷺ: فيما استطعتن وأطقتن، قالت: فقلنا: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا، هلم نبايعك يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: إني لا أصافح النساء، إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة، أو مثل قولي لامرأة واحدة<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر:

لا خلاف عن مالك في إسناد هذا الحديث ومثنته عند واحد من رواته عنه فيما علمت. وهكذا رواه الثوري عن محمد بن المنكدر، سمع أميمة بنت رقيقة مثل حديث مالك هذا سواء، إلى آخره؛ إلا أنه قال بعد قوله: الله أرحم بنا من أنفسنا، قالت: فقلنا: يا رسول الله ألا تصافحنا؟ فقال: «إني لا أصافح النساء»، ثم ذكره سواء، ورواه ابن عيينة عن محمد بن المنكدر مختصراً.

في هذا الحديث من الفقه أن رسول الله ﷺ كان يبايع الناس على الإسلام، وشروطه، وشرائعه، ومعامله، على حسب ما ذكرنا في الباب قبل هذا.

(١) حم (٦/٣٥٧). ت (٤/١٣٠/١٥٩٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح. ن (٧/١٦٨-١٦٩/٤١٩٢). وفي الكبرى (٤/٤٢٩/٧٨٠٤). ج (٢/٢٨٧٤/٩٥٩). ح: الإحسان (١٠/٤١٧/٤٥٥٣). ك (٤/٧١).



وهذه البيعة على حسب ما نص الله في كتابه، وأنه لا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وكل ما كلفهم وافترض عليهم ففي وسعهم وطاقتهم ذلك كله وأكثر منه؛ وأما قول رسول الله ﷺ في هذا الحديث: فيما استطعتن وأطقتن، فإنما ذلك مردود إلى قولها: ولا نعصيك في معروف، فكل معروف يأمر به يلزمهن إذا أطقن القيام به.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أمرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم»<sup>(١)</sup>. وهذا كله داخل تحت قوله عز وجل ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: (٢٨٦)].

وأما المعروف في هذا الحديث، فجاء بلفظ النكرة، فكل ما وقع عليه اسم معروف لزمهم، وكان ﷺ لا يأمر إلا بمعروف، وقد قيل: إن المعروف ههنا أن لا ينحن على موتاهن، ولا يخلون رجل بامرأة.

ذكر معمر عن قتادة قال: أخذ عليهن أن لا ينحن ولا يخلون بحديث الرجال إلا مع ذي محرم.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قراءة مني عليه أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا موسى بن معاوية، قال حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن سالم في قوله «ولا

(١) خ (١٣/٣١٢/٧٢٨٨). م (٢/٩٧٥/١٣٣٧).

يعصينك في معروف» قال: النوح، قال: وحدثنا وكيع عن يزيد مولى الصهباء، عن شهر بن حوشب، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ قال: «النوح»<sup>(١)</sup>.

قال: وحدثنا وكيع، عن سفيان، عن زيد بن أسلم «ولا يعصينك في معروف» قال: لا ينشرون شعرا ولا يخذشون وجها، ولا يدعون ويلا. قال: وحدثنا وكيع عن أبي جعفر، عن الربيع، عن أبي العالية في قوله: «ولا يعصينك في معروف» قال في كل شيء وافق طاعة ولم ير لئيبه عليه السلام أن يطاع في معصية.

وقرأت على أحمد بن عبد الله بن محمد، أن أبا محمد الحسن ابن إسماعيل حدثهم، قال حدثنا عبد الملك بن بحر، حدثنا محمد ابن إسماعيل بن سالم، قال حدثنا سنيد بن داود، قال: حدثنا حجاج بن محمد، عن أبي جعفر، عن أبي العالية، قال: في كل شيء وافق الطاعة، فلم يرض لئيبه ﷺ أن يطاع في معصية، فكيف بغيره.

قال سنيد: قال حدثنا حجاج، عن ابن جريج، عن عطاء الخرساني، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ اشترط عليهن فيما يمتحنهن به نياحة الجاهلية أن لا ينحن بها، ولا يخلون بالرجال في البيوت.

قال: وحدثنا حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد في قوله «ولا يعصينك في معروف» قال: لا لخلو الرجل بالمرأة. قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة

(١) ت (٥/٣٨٣-٣٨٤/٣٣٠٧)، وقال: هذا حديث حسن. ابن أبي شيبة (٣/٦٠١/١٢١٠).



قالت: كان المؤمنات إذا هاجرن إلى رسول الله ﷺ يمتحنهن بهذه الآية: «يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يباعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا، ولا، ولا، قالت عائشة: فمن أقر من المؤمنات بهذا، فقد أقر بالحننة، فإذا أقرن بذلك، قال لهن: انطلقن، فقد بايعتكن<sup>(١)</sup>.

قالت عائشة: ولا - والله - ما مست امرأة قط يده، غير أنه يباعنهن بالكلام.

قال: وحدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني موسى بن عقبة، عن محمد بن المنكدر، أنه سمع أميمة بنت رقيقة تزعم أنها بايعت رسول الله ﷺ، فاشتراط عليها ما اشترط على المؤمنات في كتاب الله، ثم قال: فيما أطقن يا رقيقة<sup>(٢)</sup>.

قال: وحدثنا حجاج، عن ابن جريج في قوله «ولا يأتين بهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن» قال: كانت المرأة في الجاهلية تلد الجارية، فتأخذ الغلام فتجعله في مكانها، وتقول لزوجها: هو ولدك.

قال: وحدثنا سنيد، قال حدثنا هشيم، قال: أخبرنا هشام عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية، قالت: أخذ علينا رسول الله ﷺ «ولا يعصينك في معروف» ومن المعروف أن لا ينحن، قالت: فما فت امرأة منهن إلا امرأتين: أم سليم، وابنة الربيع<sup>(٣)</sup>.

(١) خ (٨/ ٨٢٠/ ٤٨٩١). جه (٢/ ٩٥٩ - ٢٨٧٥/ ٩٦).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) خ (٣/ ٢٢٧/ ١٣٠٦).

قال: وحدثنا هشيم، قال: أخبرنا يونس، عن الحسن، قال: كان فيما أخذ عليهن أن لا يتحدثن مع الرجال، إلا أن يكون محرما، فإن الرجل قد تلاطفه المرأة في الكلام فيمني في فحذه.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن حفصة، عن أم عطية، قالت: لما نزلت ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ إلى قوله ﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [المتحنة: (١٢)]. قالت: وكانت منه النياحة، فقالت: يا رسول الله، إلا آل فلان، فإنهم كانوا أسعدوني في الجاهلية، فلا بد أن أسعدهم؛ فقال: إلا آل فلان<sup>(١)</sup>.

وأخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي - سنة اثنتين وثلاثمائة - قال حدثنا يحيى بن معين، قال حدثنا زكرياء بن يحيى ابن عمارة، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاثة لن يزلن في أمتي: التفاخير في الأحساب، والنياحة، والأنواء<sup>(٢)</sup>.

زكريا بن يحيى هذا ثقة، روى عنه أيضا مسلم بن إبراهيم، وعبد الأعلى بن حماد، وعمرو بن علي.

وأخبرنا عبید بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن مسرور، قال حدثنا عيسى بن مسكين، قال حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا

(١) خ (٨/٨٢٢/٤٨٩٢).

(٢) رواه أبو يعلى (٧/١٧/٣٩١١) قال الهيثمي في المجمع (٣/١٥): رواه أبو يعلى ورجاله ثقات.



أسباط، عن هشام، عن حفصة، عن أم غطية، قالت: بايعنا رسول الله ﷺ على أن لا ننوح، فما وفى منا إلا خمس سماهن هشام، منهن: أم سليم.

قال أبو عمر: وفي حديثنا المذكور في هذا الباب، حدثنا مالك، عن محمد بن المنكدر، عن أمية، عن النبي ﷺ في قوله: إني لا أصافح النساء، دليل على أنه لا يجوز لرجل أن يباشر امرأة لا تحل له، ولا يمسه بيده، ولا يصافحها.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: لا يخلون رجل بامرأة: فإن الشيطان ثالثهم<sup>(١)</sup>.

وفي قوله ﷺ: إني لا أصافح النساء، دليل على أنه كان يصافح الرجال عند البيعة وغيرها ﷺ، ولو كان لا يرى المصافحة، لقال: إني لا أصافح أحدا؛ ألا ترى إلى الحديث المروي عن عثمان - رحمه الله - أنه قال: ما تغنيت ولا تمنيت ولا مسست ذكري بيمينني منذ بايعت بها رسول الله ﷺ.

وقد ذكرنا دخول المصافحة في المبايعات عند ذكرنا حديث البيعة في باب عبد الله بن دينار من هذا الكتاب، وذكرنا هناك من الآثار في ذلك ما يكفي.

وقد أخبرنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن صالح بن عمر المقرئ، حدثنا أحمد بن جعفر بن محمد المنادي، حدثنا جعفر بن شاعر، حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: كان النبي ﷺ لا يصافح النساء<sup>(٢)</sup>.

(١) ت (٤/٤٦٦/٢١٦٥) وقال حديث حسن صحيح. حم (١/١٨-٢٦). ك (١١٤/١-١١٥) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٢) حديث مرسل.

قال: وقد حدثنا سفيان بن المنصور، عن إبراهيم، قال: «كان النبي ﷺ يصفح النساء وعلى يده ثوب»<sup>(١)</sup>.

قال: وحدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، أن النبي ﷺ كان إذا بايع لا يصفح النساء إلا وعلى يده ثوب<sup>(٢)</sup>.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا عيسى بن يونس، عن المقدم بن ثابت، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد، قالت: أتيت النبي ﷺ أنا وابنة عم لي لنبايعه، فقال: «إني لا أصافح النساء»<sup>(٣)</sup>.

وحدثنا سلمة بن سعيد، قال حدثنا علي بن عمر الحافظ، قال: حدثنا محمد بن سليمان بن محمد الباهلي، قال: حدثنا عبد الله بن عبد الصمد بن أبي خراش، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن مقدم بن ثابت أبي المقدم عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت

(١) و(٢) حديث مرسل وذكره الهيثمي في المجمع (٤٢/٦) عن معقل بن يسار وقال: رواه

الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عتاب بن حرب وهو ضعيف.

(٣) حم (٤٥٤/٦-٤٥٩). وقال الهيثمي في المجمع (٢٦٦/٨): رواه أحمد والطبراني وإسناده

حسن.



يزيد، قالت: أتيت النبي ﷺ أنا وابنة عم لي نبايعه، فقال: إني لا أصافح النساء<sup>(١)</sup>.

قال أبو الحسن علي بن عمر: مقدم بن ثابت، أخو عمر بن ثابت، وأبوهما ثابت بن هرمز، يكنى أبا المقدام، حدث عن سعيد ابن المسيب، وغيره، وروى عنه الحكم بن عتيبة، وشعبة، والثوري، وغيرهم؛ وله أخ يكنى أبا عبيدة يحدث عن أبي بردة بن أبي موسى، روى عنه ابن أخيه عمر بن ثابت، ومقدم بن ثابت هذا غريب الحديث، يحدث عن شهر بن حوشب، وأبي هارون العبدى - ولم يرو عنه هذا الحديث غير عيسى بن يونس.

وقد روى ابن وهب، وإبراهيم بن طهمان، وسعيد بن داود الزبيري - جميعاً عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة في بيعة النساء، قالت: «ما مس رسول الله ﷺ بيده يد امرأة قط، إلا أن يأخذ عليها، فإذا أخذ عليها فأعطته، قال اذهبي، فقد بايعتك»<sup>(٢)</sup>.

وهذا ليس في الموطأ عند أحد من رواه فيما علمت، وقد روى يحيى بن معين، عن معن بن عيسى، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: لم يصافح رسول الله ﷺ امرأة قط<sup>(٣)</sup>.

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا أبو أحمد بن المفسر الدمشقي، قال: حدثنا أحمد بن علي، قال حدثنا يحيى بن معين - فذكره. وهذا حديث لا أعلم أحداً حدث به غير ابن معين، وقد وهم في إسناده وغلط، ذكره النسائي.

(١) و(٢) و(٣) تقدم تخريجه.

قال: حدثنا معاوية بن صالح، قال حدثنا يحيى بن معين - فذكره، والصواب في الحديث ما في موطأ مالك عن ابن المنكدر. وحدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا أبو خالد، وابن نمير، عن الأجلح، عن أبي إسحاق، عن البراء، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان، إلا غفر لهما قبل أن يفترقا<sup>(١)</sup>.

وروى أبو الحكم العنزي، عن البراء، أن رسول الله ﷺ قال: إذا التقى المسلمان فتصافحا، وحمدا الله، واستغفراه، غفر لهما<sup>(٢)</sup>. وحماد بن سلمة عن ثابت عن أنس، قال: لما جاء أهل اليمن، قال رسول الله ﷺ «قد جاءكم أهل اليمن وهم أول من جاء بالمصافحة»<sup>(٣)</sup>.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا يعقوب بن كعب، قال حدثنا مبشر ابن إسماعيل، عن حسان بن نوح، عن عبد الله بن بسر، قال: ترون يدي هذه، صافحت بها رسول الله ﷺ - وذكر الحديث. ومبايعة الرجال كانت كمبايعة النساء على ما في حديث عبادة ذكره البخاري، قال حدثنا أبو اليمان، حدثنا شعيب، عن الزهري،

(١) د (٥/٣٨٨/٥٢١٢). ت (٥/٧٠/٢٧٢٧) وقال: هذا حديث حسن غريب. جه (٢/١٢٢٠/٣٧٠٣).

(٢) د (٥/٣٨٨/٥٢١١). قال الحافظ المنذري (٣/٤٣٢) في «الترغيب»: إسناده هذا الحديث فيه اضطراب. لأن فيه أبا بلج يحيى بن سليم (انظر الميزان) (٤/٣٨٤/٩٥٣٩).

(٣) د (٥/٣٨٨-٣٨٩/٥٢١٣). حم (٣/٢١٢-٢٥١).



قال: أخبرني أبو إدريس عائذ الله بن عبد الله، أن عبادة بن الصامت - وكان قد شهد بدرًا، وهو أحد النقباء، قال: إن رسول الله ﷺ قال - وحوله عصابة من أصحابه - : بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئًا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم، فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب به، فهو كفارة له؛ ومن أصاب من ذلك شيئًا ثم ستره الله عليه، فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه، فبايعناه على ذلك<sup>(١)</sup>.

حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن الهشيم قال حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، قال حدثنا إسماعيل ابن عياش قال حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، وعبد الله بن جعفر، أنهما بايعا رسول الله ﷺ وهما ابنا سبع سنين، فلما رأهما رسول الله ﷺ تبسم وبسط يده فبايعهما<sup>(٢)</sup>.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا ابن أبي أويس، قال حدثنا أبي، عن ابن شهاب، أن عروة حدثه، أن عائشة حدثته عن بيعة النساء، قالت: ما مس رسول الله ﷺ يد امرأة قط، إلا أن يأخذ عليها، فإذا أخذ عليها فأعطته، قال: اذهبي فقد بايعتك<sup>(٣)</sup>. وسيأتي في حديث عبد الله بن دينار في البيعة ما فيه زيادة بيان وكفاية - إن شاء الله تعالى.

(١) خ (١٨/٨٧/١) م (١٧٠٩/١٣٣٣/٣) ن (٤١٨٩/١٦٧/٧).

(٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٠/٦) : رواه الطبراني وهو مرسل ورجاله ثقات.

(٣) سبق تخريجه.

## لا بيعة إلا على التوحيد ومفارقة الشرك والبدع والمعاصي، وعلى إقامة الكتاب والسنة بكل نصوصهما

[٢] مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال: كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، يقول لنا «فيما استطعتم»<sup>(١)</sup>.

وروى مالك أيضا عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه كتب إلى عبد الملك بن مروان يبايعه، فكتب إليه: بسم الله الرحمن الرحيم، أما بعد، لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين، من عبد الله بن عمر، سلام عليك، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، وأقر لك بالسمع والطاعة على سنة الله، وسنة رسوله، فيما استطعت<sup>(٢)</sup>.

ففي هذا الحديث دليل على أخذ البيعة للخلفاء على الرعية، وكانت البيعة لرسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر والخلفاء الراشدين أن يضافه الذي يبايعه ويعاقده على السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وأن لا ينازع الأمر أهله.

رواه عبادة عن النبي ﷺ وقال فيه: وأن نقوم أو نقول بالحق حيثما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم؛ وكان يقول لهم: فيما استطعتم، لأن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها.

(١) خ (١٣/٢٣٩/٢٠٢-٧٢). م (٣/١٤٩٠/١٨٦٧). د (٣/٣٥١/٢٩٤٠).

ت (٤/١٥٠/١٥٩٣). ن (٧/١٧١/٤١٩٨).

(٢) خ (١٣/٢٣٩/٢٠٢-٧٢٠٥-٧٢).



وكان النبي ﷺ لا يصفح النساء عند البيعة، وكان يصفح الرجال، وقد مضى هذا المعنى مجودا في باب محمد بن المنكدر من كتابنا هذا، والحمد لله.

وأما الأيمان التي يأخذها الأمراء اليوم على الناس فشيء محدث، وحسبك بما في الآثار من أمر البيعة حتى كان رسول الله ﷺ يأخذ عليهم في البيعة أمورا كثيرة، منها: النصح لكل مسلم، وقد ذكرنا ما يجب على الرعية من نصح الأئمة في باب سهيل من هذا الكتاب عند قوله ﷺ: وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم<sup>(١)</sup> - الحديث. ونذكر ههنا أحاديث البيعة التي كان رسول الله ﷺ يأخذها على أصحابه لتقف على أصل هذا الباب، والله الموفق للصواب.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عمرو بن عون، قال حدثنا خالد، عن يونس، عن عمرو بن سعيد، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن جرير، قال: بايعت رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، وأن أنصح لكل مسلم؛ قال: فكان إذا باع الشيء أو اشتراه، قال: أما إن الذي أخذنا منك، أحب إلينا مما أعطيناك فاختر<sup>(٢)</sup>.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا يحيى بن معين، قال حدثنا غندر، عن شعبة، عن سليمان الأعمش، عن أبي وائل، عن جرير، قال:

(١) حم (٣٦٧/٢) . م (١٧١٥/١٣٤٠/٣) من حديث أبي هريرة.  
(٢) حم (٣٦٤/٤) . د (٤٩٤٥/٢٣٤/٥) . ن (١٥٨/٧-١٥٩/١٦٨/٤١٦٨)،

بايعت النبي ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم، وفراق المشرك»<sup>(١)</sup>.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد ابن زهير، حدثني أبي، حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن أبي نخيلة البجلي قال: قال جرير: «أتيت النبي - عليه السلام - وهو يبايع الناس، فقلت: يا رسول الله، ابسط يدك أبايعك واشط علي، فأنت أعلم بالشرط؛ قال: أبايعك على أن تعبد الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتناصح المسلم، وتفارق المشرك»<sup>(٢)</sup>. وسيأتي قوله ﷺ: الدين النصيحة في باب سهيل من كتابنا هذا إن شاء الله.

وفي حديث جرير المذكور: ابسط يدك أبايعك، وفيه بيان ما ذكرنا؛ ومثله ما قرأت على عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا محمد بن الهيثم أبو الأحوص، قال حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي أبو أيوب، قال حدثنا إسماعيل بن عياش، قال حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر، وابن الزبير، أنهما بايعا رسول الله ﷺ وهما ابنا سبع سنين، فلما رأهما النبي ﷺ تبسم وبسط يده وبايعهما<sup>(٣)</sup>.

(١) خ (٥٧/١٨٢/١). م (٥٦/٧٥/١). ت (١٩٢٥/٢٨٦/٤). وقال: هذا حديث صحيح. كلهم من حديث جرير دون زيادة «وفراق المشرك». وقد تفرد بها النسائي (٧/١٦٦-١٦٧/٤١٨٦). وضح اسناده الشيخ الألباني في «صحيح النسائي» (٣٨٩٢).  
(٢) حم (٣٥٨-٣٦٥/٤)، ن (٤١٨٨/١٦٧/٧). وضح اسناده الألباني انظر الصحيحة (٦٣٦).

(٣) تقدم تخريجه.

وحدثنا سعيد بن نصر، وأحمد بن محمد، قالا حدثنا وهب بن مسرة، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا عبد الله بن إدريس، عن يحيى بن سعيد، وعبيد الله بن عمر، عن عبادة بن الوليد بن عبادة، عن أبيه، عن جده، قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وعلى أثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم<sup>(١)</sup>.

وقد روى هذا الحديث مالك، عن يحيى بن سعيد، وسيأتي في موضعه من كتابنا هذا - إن شاء الله.

حدثنا أحمد، حدثنا مسلمة، حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن الأصبهاني، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أنس، قال: قدمت على عمر - بعد هلاك أبي بكر - فقلت: ارفع يدك أبايعك على ما بايعت عليه صاحبك من قبل - أعني النبي - عليه السلام - وأبا بكر، فبايعته على السمع والطاعة - فيما استطعت.

وذكر سنيد عن حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد في قوله ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ﴾ [الفتح: (١٠)]. قال: نزلت يوم الحديبية، قال ابن جريج: بايعوه على الإسلام، ولم يبايعوه على الموت.

(١) خ (١٣/٢٣٨/٧١٩٩-٧٢٠٠). م (٣/١٤٧٠/١٧٠٩). ن (٧/١٥٥/٤١٦٠). ج - (٢/٩٥٧/٢٨٦٦).

وذكر سنيد أيضا قال: حدثنا هشيم، قال أخبرنا إسماعيل، عن أبي خالد الشعبي، أن أبا سنان بن وهب الأسدي بايع النبي ﷺ يوم الحديبية بيعة الرضوان، فقال له: علام تباعني؟ قال أبو سنان: على ما في نفسك<sup>(١)</sup>، قال إسماعيل: وكانوا بايعوه يومئذ على أن لا يفروا. قال: وقال غير هشيم، عن عاصم الأحول، عن الشعبي - مثله. غير أنه قال أبو سنان بن محصن الأسدي، قال سنيد: وحدثنا معتمر بن سليمان، عن كليب بن وائل، عن حبيب بن أبي مليكة، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله - وأنا أباعه، فصفق بيده على الأخرى<sup>(٢)</sup>.

قال أبو عمر: في هذا أيضا دليل على أن المبايعه من شأنها المصافحة، ولم تختلف الآثار في ذلك، وقد مضى في باب محمد ابن المنكدر من هذا الكتاب أنه كان - ﷺ - إذا بايع النساء لم يصفحن.

قال سنيد: وحدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، عن جابر، سمعه يقول: كنا بالحديبية أربع عشرة مائة فبايعناه، وعمر بن الخطاب أخذ بيده تحت الشجرة - وهي سمرة؛ قال: فبايعناه غير الجد بن قيس اختبأ تحت بطن بعيره؛ قيل لجابر: هل بايع النبي ﷺ - بذئ الحليفة؟ قال: لا، ولكنه صلى بها ولم يبايع عند شجرة إلا عند الشجرة التي عند الحديبية. قال أبو الزبير: وسئل جابر: كيف بايعوا؟ قال: بايعناه على أن لا نفر، ولم نبايعه على الموت<sup>(٣)</sup>.

(١) البيهقي في دلائل النبوة (١٣٧/٤) وإسناده صحيح.

(٢) د (٢٧٢٦/١٦٨/٣).

(٣) خ (٤١٥٤/٥٦٢/٧). م (١٨٥٦/١٤٨٣/٣). ت (١٥٩٤/١٥٠/٤).

ن (٤١٦٩/١٥٩/٧).



قال ابن جريج: وأخبرني أبو الزبير، عن جابر، قال: جاء عبد لحاطب بن أبي بلتعة أحد بني أسد يشتكي سيده، فقال: يا رسول الله، ليدخلن حاطب النار، فقال له كذبت، لا يدخلها، إنه شهد بدرا والحديبية<sup>(١)</sup>.

قال سنيد: وحدثنا مبشر الحلبي، عن جعفر بن برقان، عن ثابت ابن الحجاج، عن أبي العقب، قال: شهدت أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - يبايع الناس بعد نبي الله - ﷺ - فاجتمع عنده العصابة فيقول لهم: أتبايعون على السمع والطاعة لله ولكتابه، ثم للأمر؟ فيقولون: نعم، قال: فتعلمت شرطه هذا - وأنا كالمحتلم أو فوقه، فلما خلا من عنده، أتيته فابتدأته فقلت: أبايعك على السمع والطاعة لله ولكتابه ثم للأمر، فصعد في البصر وصوب، ورأيته أعجبه.

قال: وحدثنا معتمر بن سليمان، عن عاصم الأحول، عن عمر أو عمرو بن عطية، قال: أتيت عمر بن الخطاب - وأنا غلام فبايعته على كتاب الله وسنة نبيه، هي لنا وهي علينا فضحك وبايعني.

وذكر ابن أبي شيبه قال: أخبرنا عباد بن العوام، عن أشعث بن سوار، عن أبيه، قال: سمعت موسى بن طلحة قال: بعث في أمير المؤمنين علي وأنا في الأساري، فانطلقت فدخلت عليه فسلمت، فقال: أتبايع وتدخل فيما دخل فيه الناس؟ قلت: نعم، قال: هكذا - ومد يده فبسطها، قال: فبايعته، ثم قال: ارجع إلى أهلِكَ ومالك، قال: فلما رأني الناس قد خرجت، جعلوا يدخلون فيبايعون.

(١) م (٤/١٩٤١/٢٤٩٥). ت (٥/٦٩٧/٣٨٦٤).

وقد مضى في باب ابن المنكدر كثير من أحاديث البيعة والمصافحة بها عند ذكر بيعة النساء - والحمد لله .

حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا ابن أبي دليم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا نعيم، حدثنا ابن المبارك، عن ابن عيينة، قال: أخبرني الوليد بن كثير، عن وهب بن كيسان، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: لما قدم مسلم بن عقبة المدينة أتت الأحياء يبايعونه، فأتى بنو سلمة - ولم أت معهم؛ فقال: لا أبايكم حتى يخرج إلي جابر، قال: فأتاني قومي فناشدوني الله، فقلت لهم: أنظروني، فأتيت أم سلمة، فاستشرتها في الخروج إليه، فقالت: والله إنني لأراها بيعة ضلالة، ولكن قد أمرت أخي عبد الله ابن أبي أمية أن يأتيه فيبايعه، كأنها أرادت أن تحقن دمه، قال جابر: فأتيته فبايعته .

قال أبو عمر: كذا قال: أخي عبد الله بن أبي أمية، وصوابه ابن أخي عبد الله بن عبد الله بن أبي أمية، ولم يدرك أخوها الحر، توفي قبل ذلك بكثير .

وبه عن ابن المبارك، قال: حدثنا أبو عوانة، قال حدثنا سماك بن حرب، أنه سأله رجل من الذين بايعوا المختار الكذاب فقال: تخاف علينا من بيعتنا لهذا الرجل، فقال: ما أبالي أبايته أو بايعت هذا الحجر، إنما البيعة في القلب - إن كنت منكرا لما يقول، فليس عليك من بيعتك بأس .



## باب منه

[٣] مالك، عن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن أبيه، عن جده، قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقول أو نقوم بالحق حيثما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم<sup>(١)</sup>.

هكذا روى هذا الحديث عن مالك بهذا الإسناد جمهور رواته، وهو الصحيح، منهم: ابن وهب، وابن القاسم، ومعن، وابن بكير، وابن أويس، وغيرهم، وما خالفه عن مالك فليس بشيء، ورواه القعنبى في جامع الموطأ عن مالك، عن يحيى، عن عبادة بن الوليد، عن عبادة بن الصامت ولم يذكر أباه؛ وتابعه عبد الله بن يوسف؛ ورواه قتيبة عن مالك، عن يحيى، عن عبادة بن الوليد، أخبرني أبي قال: بايعنا رسول الله ﷺ ولم يذكر عبادة بن الصامت، وتابعه أبو مسهر وأبو مصعب عن محمد بن زريق بن جامع منه. وقد اختلف فيه على يحيى بن سعيد، فرواه بعضهم عنه عن عبادة بن الوليد، عن أبيه، قال: بايعنا رسول الله ﷺ - الحديث، لم يذكر عبادة بن الصامت، وزعم أن البيعة المذكورة في هذا الحديث ليست بيعة العقبة، وأن الوليد بن عبادة له صحبة، وأنه ممكن أن يشاهد هذه البيعة، لأنها كانت على الحرب - وذلك بالمدينة.

(١) سبق تخريجه.

ورواه سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن عبادة بن الوليد، عن جده عبادة بن الصامت، لم يذكر الوليد بن عبادة، هكذا رواه الحميدي عن ابن عيينة.

ورواه أبو إسحاق الفزاري، عن يحيى بن سعيد، عن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن أبيه لم يذكر عبادة بن الوليد، وهذا عندي غلط، والله أعلم، والصحيح فيه إن شاء الله يحيى بن سعيد، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن أبيه، عن جده.

حدثنا أحمد بن محمد، قال حدثنا أحمد بن الفضل، قال حدثنا محمد بن جرير، قال حدثنا محمد بن حميد، قال حدثنا سلمة، عن ابن إسحاق، قال حدثني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن أبيه الوليد، عن أبيه عبادة بن الصامت - وكان من النقباء - قال: بايعنا رسول الله ﷺ بيعة الحرب، وكان عبادة من الاثني عشر الذين بايعوا في العقبة الأولى على السمع والطاعة في عسرنا ويسرنا، ومنشطنا ومكرهنا، وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقول بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم.

قال أبو عمر:

كان عبادة بن الصامت قد شهد العقبة الأولى والثانية، وشهد بدرا والحديبية والمشاهد كلها، وبايع رسول الله ﷺ مرارا، وقد ذكرنا من خبره في كتاب الصحابة ما فيه كفاية.

حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد، قال حدثنا أبو بكر أحمد ابن سلمان بن الحسن النجاد الفقيه ببغداد، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال حدثني أبي، قال حدثني يعقوب بن إبراهيم ابن سعد، قال حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله



اليزني، عن أبي عبد الله عبد الرحمن بن عسيلا الصناحي، عن عبادة بن الصامت، قال: كنت فيمن حضر العقبة الأولى - وكنا اثني عشر رجلا، فبايعنا رسول الله ﷺ على بيعة النساء - وذلك قبل أن يفترض عليهم الحرب - على أن لا نشرك بالله شيئا، ولا نسرق ولا نزن، ولا نقتل أولادنا، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيه في معروف، قال فإن وفيتم فلکم الجنة، وإن غشيتم من ذلك شيئا، فأمرکم إلى الله - إن شاء عذب، وإن شاء غفر<sup>(١)</sup>.

قال أحمد بن حنبل: وحدثنا يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة، قال حدثني أبي ومجالد عن عامر الشعبي، عن أبي مسعود الأنصاري، قال: انطلق النبي ﷺ مع العباس عمه إلى السبعين من الأنصار عند العقبة تحت الشجرة، فقال: ليتكلم متكلمكم - ولا يطيل الخطبة، فإن عليكم من المشركين عينا، وإن يعلموا بكم يفضحوكم؛ قال قائلهم - وهو أبو أمامة: سل يا محمد لربك ما شئت، وسل لنفسك ولأصحابك ما شئت، ثم أخبرنا بما لنا من الثواب على الله إذا فعلنا ذلك؛ قال: أسألكم لربي أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا، وأسألكم لنفسي ولأصحابي أن تؤونا وتنصرونا وتمنعونا مما منعتم منه أنفسكم. قالوا: فما لنا إذا فعلنا ذلك؟ قال: لكم الجنة، قالوا: فلك ذلك. قال الشعبي: وكان أبو مسعود أصغرهم<sup>(٢)</sup>.

(١) خ (١٨/٨٧/١). م (١٧٠٩/١٣٣٠/٣). ت (١٤٣٩/٤٥/٤).

ن (٧/١٦٠-١٦١/٤١٧٢ و٤١٧٣).

(٢) حم (٤/١١٩). وقال الهيثمي (٦/٥٠-٥١): رواه الطبراني وفيه مجالد بن سعيد وحديثه حسن وفيه ضعف.

قال أحمد بن حنبل: وحدثني يحيى بن زكرياء، قال حدثني إسماعيل بن أبي خالد، قال سمعت الشعبي يقول: ما سمع الشيب ولا الشبان خطبة مثلها.

قال أبو عمر:

هذه البيعة التي انفرد بها الأنصار بهذا اللفظ وهذا المعنى، وسائر البيعات التي ذكر عبادة وغيره - هي بيعات جماعات الناس قريش والأنصار وسائر أبناء العرب ممن دخل في الإسلام - والله أعلم.

قال أحمد بن حنبل: سمعت سفيان بن عيينة، وقيل له: تسمي النقباء؟ فقال: نعم: سعد بن عبادة، وأسعد بن زرارة، وسعد بن الربيع، وسعد بن خيثمة، وعبد الله بن رواحة، والمنذر بن عمرو، وأبو الهيثم بن التيهان، والبراء بن معرور، وأسيد بن حضير، وعبد الله بن عمرو بن حرام أبو جابر، وعبادة بن الصامت، ورافع بن مالك من بني زريق. قال سفيان: عبادة عقبي بدري أحدي شجري نقيب.

قال أبو عمر:

ما ذكره سفيان في النقباء خلاف ما ذكره ابن إسحاق فيهم في السير - فالله أعلم، ولم يختلفوا أنهم اثنا عشر رجلا، وهم الذين بايعوا رسول الله ﷺ في العقبة الأولى؛ وكان بينها وبين العقبة الثانية عام أو نحوه، وكانوا في بيعة العقبة الثانية ثلاثا وسبعين رجلا - فيما ذكر ابن إسحاق وامرأتين، وكانت العقبة الثانية قبل الهجرة بأشهر يسيرة.

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا أحمد بن سلمان، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، قال حدثنا حجاج بن محمد،



حدثنا الليث، حدثنا عقيل، عن ابن شهاب - أنه كان بين ليلة العقبة وبين مهاجر رسول الله ﷺ ثلاثة أشهر أو نحوها؛ قال: وكانت بيعة الأنصار ليلة العقبة في ذي الحجة، وقدم رسول الله ﷺ المدينة في ربيع الأول.

حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد ابن جرير، حدثنا أحمد بن الوليد، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سيار ويحيى بن سعيد - أنهما سمعا عبادة بن الوليد يحدث عن أبيه قال سيار عن النبي ﷺ. وقال يحيى بن سعيد، عن أبيه، عن جده: قال: بايعنا رسول الله ﷺ على أن نقوم بالحق حيثما كان. فهذا شعبة قد جوده، ففرق بين رواية سيار<sup>(١)</sup>، ورواية يحيى بن سعيد، فدل ذلك على صحة من جعل حديث يحيى بن سعيد عن عبادة بن الوليد بن عبادة عن أبيه، عن جده.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، وعبد الرحمن بن عمر بن إسحاق، قالوا حدثنا إسحق بن إبراهيم بن جابر، قال حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال حدثنا مالك، والليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، قال حدثني عبادة بن الوليد بن عبادة، قال أخبرني أبي عن عبادة بن الصامت، قال: بايعت رسول الله ﷺ على العسر واليسر، والمكره والمنشط، وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقوم أو نقول بالحق حيثما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم. وهذا

(١) ن (١٥٧/٧-١٥٨/١٦٥)، وأصله في الصحيحين.

هو الصحيح في إسناد هذا الحديث - إن شاء الله (١).

وأما قوله فيه بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة - فقول مجمل، يفسره حديث مالك عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، يقول لنا: فيما استطعتم وأطقتم (٢). وكذلك كان أخذه على النساء في البيعة، كان يقول لهن: فيما استطعتن وأطقتن، وهذا كله يتضمنه قول الله - عز وجل - ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: (٢٨٦)]. ولا يلزم من طاعة الخليفة المبايع إلا ما كان في المعروف، لأن رسول الله ﷺ لم يكن يأمر إلا بالمعروف، وقد قال ﷺ: إنما الطاعة في المعروف (٣). وأجمع العلماء على أن من أمر بمنكر لا تلزم طاعته، قال الله عز وجل: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّمَدُّونَ﴾ [المائدة: (٢)].

حدثنا محمد بن عبد الله، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا إسحاق بن أبي حسان، قال حدثنا هشام بن عمار، قال حدثنا الوليد بن مسلم، قال حدثنا ابن ثوبان، قال حدثني عمير بن هانئ، قال حدثني جنادة بن أبي أمية، قال حدثنا عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: عليك بالسمع والطاعة في عسرك ويسرك، ومنشطك ومكرهك، وأثرة عليك، وأن لا تنازع الأمر أهله إلا أن يأمرك بأمر (٤) عندك تأويله من الكتاب. قال عمير: وحدثني خضير

(١) و(٢) تقدم تخريجه.

(٣) خ (٨/٧٢/٤٣٤٠). م (٣/١٤٦٩/١٨٤٠). د (٣/٩٢/٢٦٢٥). ن (٧/١٥٩-١٦٠).

(٤) تقدم تخريجه في الباب نفسه.



الأسلمي أنه سمع عبادة بن الصامت يحدث به عن النبي ﷺ. قال خضير: فقلت لعبادة: أفرأيت إن أنا أطعته، قال: يؤخذ بقوائمك فتلقى في النار وليجئ هذا فينقذك.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير حدثنا الحوطي، حدثنا بقية بن الوليد، حدثنا سعيد ابن عبد العزيز، حدثني ربيعة بن يزيد، قال: قعدت إلى الشعبي بدمشق في خلافة عبد الملك، فحدث رجل من التابعين عن رسول الله ﷺ أنه قال: اعبدوا ربكم ولا تشركوا به شيئا، وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وأطيعوا الأمراء، فإن كان خيرا فلكم، وإن كان شرا فعليهم وأنتم منه براء<sup>(١)</sup>. قال الشعبي: كذبت، لا طاعة في معصية، إنما الطاعة في المعروف.

وأما قوله: في العسر واليسر، والمنشط والمكره، فمعناه: فيما تقدر عليه وإن شق علينا أو يسر بنا، وفيما نحبه وننشط له، وفيما نكرهه ويثقل علينا؛ وعلى هذا المعنى جاء حديث ابن عمر عن النبي ﷺ في ذلك:

حدثنا أحمد بن قاسم ومحمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا محمد بن يحيى المروزي، قال حدثنا سعيد بن سليمان، قال حدثنا ليث بن سعد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره<sup>(٢)</sup>.

(١) الحديث المرفوع مرسل وفيه الرجل الذي لم يسم.

(٢) م (٣/١٤٦٩/١٨٣٩). ن (٧/١٧٩-١٨٠/٤٢١٧). ج (٢/٩٥٦/٢٨٦٤).

وروى عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن محمد بن المنكدر قال: قال ابن عمر حين بويع يزيد بن معاوية: إن كان خيرا رضيينا، وإن كان بلاء صبرنا.

وأما قوله: وأن لا ننازع الأمر أهله، فاختلف الناس في ذلك، فقال قائلون: أهله أهل العدل والإحسان والفضل والدين، فهؤلاء لا ينازعون لأنهم أهله؛ وأما أهل الجور والفسق والظلم، فليسوا له بأهل؛ ألا ترى إلى قول الله - عز وجل - لإبراهيم عليه السلام - قال: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: (١٢٤)]. وإلى منازعة الظالم الجائر، ذهبت طوائف من المعتزلة وعامة الخوارج. وأما أهل الحق وهم أهل السنة، فقالوا: هذا هو الاختيار: أن يكون الإمام فاضلا عدلا محسنا، فإن لم يكن، فالصبر على طاعة الجائرين من الأئمة أولى من الخروج عليه؛ لأن في منازعته والخروج عليه استبدال الأمن بالخوف، ولأن ذلك يحمل على هراق الدماء وشن الغارات والفساد في الأرض، وذلك أعظم من الصبر على جوره وفسقه، والأصول تشهد والعقل والدين أن أعظم المكروهين أولاهما بالترك؛ وكل إمام يقيم الجمعة والعيد، ويجاهد العدو ويقيم الحدود على أهل العدا، وينصف الناس من مظالمهم بعضهم لبعض، وتسكن له الدهماء وتأمين به السبل، فواجب طاعته في كل ما يأمر به من الصلاح أو من المباح.

حدثني خلف بن أحمد، حدثنا أحمد بن مطرف، حدثنا أيوب ابن سليمان ومحمد بن عمر قالوا: حدثنا أبو زيد عبد الرحمن بن



إبراهيم، قال حدثنا عبید الله بن موسى عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة عن عبد الله بن عمرو ابن العاصي قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فنزلنا منزلاً، فمنا من ينتضل، ومنا من يصلح جناه، ومنا من هو في جشره؛ إذ نادى منادي النبي ﷺ الصلاة جامعة، فانتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو يقول: إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان لله عليه حق أن يدل أمته على الذي هو خير لهم، وينذرهم الذي هو شر لهم؛ وأن هذه الأمة جعلت عافيتها في أولها، وسيصيب آخرها بلاء وأمور ينكرونها وفتن مرفق بعضها بعضاً، تجيء الفتنة فيقول المؤمن: هذه مهلكتي، ثم تنكشف؛ ثم تجيء أخرى فيقول: هذه هذه ثم تنكشف، فمن أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتدركه منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس ما يحب أن يؤتى إليه، ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يمينه وثمره قلبه، فليطعه ما استطاع، فإن جاء أحد ينازعه، فاضربوا عنق الآخر. قال عبد الرحمن فخرجت في الناس فقلت: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: سمعته أذناي ووعاه قلبي، قلت: إن هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل، ونقتل أنفسنا - والله يقول: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: (١٨٧)]. ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: (٢٩)]. قال: فضرب بيده على جبهته وأكب طويلاً ثم قال: أطعه فيما أطاع الله، واعصه فيما عصى الله<sup>(١)</sup>.

(١) م (٣/١٤١٧/١٨٤٤). د (٤/٤٤٨/٤٢٤٨). ن (٧/١٧٢-١٧٣/٢٠٢/٤٢)، ج

قال أبو عمر:

قوله في هذا الحديث: ومنا من ينتضل - فإنه يريد الرمي إلى الأغراض، وقوله: ومنا من هو في جشره - يريد أنه خرج في إبله يرعاها.

حدثنا أحمد بن فتح، وعبد الرحمن بن يحيى، قالا حدثنا حمزة ابن محمد بن علي، قال حدثنا أبو محمد إسحاق بن بنان بن معن الأتماطي البغدادي، قال حدثنا الحسن بن حماد، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: تعس عبد الدينار، وعبد الدرهم، وعبد القطيفة، وعبد الخميصة: إن أعطي رضي، وإن لم يعط لم يف<sup>(١)</sup>.

وأما قوله: وأن نقوم أو نقول بالحق - فالشك من المحدث: إما يحيى بن سعيد، وإما مالك فإنه لم يختلف عن مالك في ذلك؛ وفي ذلك دليل على الإتيان بالألفاظ ومراعاتها، وقد بينا هذا المعنى في كتاب العلم.

وأما قوله: لا نخاف في الله لومة لائم، فقد أجمع المسلمون أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه، وأنه إذا لم يلحقه في تغييره إلا اللوم الذي لا يتعدى إلى الأذى، فإن ذلك لا يجب أن يمنعه من تغييره بيده؛ فإن لم يقدر، فبلسانه؛ فإن لم يقدر، فبقلبه ليس عليه أكثر من ذلك؛ وإذا أنكره بقلبه، فقد أدى ما عليه - إذا

(١) خ (٦/١٠١/٢٨٨٦). جه (٢/١٣٨٥/٤١٣٥).



لم يستطع سوى ذلك، والأحاديث عن النبي ﷺ في تأكيد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة جدا، ولكنها كلها مقيدة بالاستطاعة.

قال أبو ذر: أوصاني رسول الله ﷺ أن أقول الحق وإن كان مرا، وأن لا أخاف في الله لومة لائم<sup>(١)</sup>.

وقد روي عن النبي ﷺ من وجوه أنه قال: أفضل الجهاد كلمة حق عند ذي سلطان<sup>(٢)</sup>. وقال الله - عز وجل - ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ [الحج: (٧٨)]. ولما وجبت مجاهدة الكفار حتى يظهر دين الحق، فكذلك كل من عاند الحق من أهل الباطل، واجب مجاهدته على من قدر عليه حتى يظهر الحق.

حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد ابن جرير، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن أبيه، عن الشعبي، عن أبي جحيفة، قال: قال علي: الجهاد بثلاثة: باليد واللسان والقلب، فأولها اليد، ثم اللسان، ثم القلب؛ فإذا كان لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا، نكس فجعل أعلاه أسفله.

(١) حم (١٥٩/٥). الهيثمي في المجمع (١٥٤/٨) ونسبه إلى الطبراني في «الصغير» و«الكبير» والبزار وقال: رجال الطبراني رجال الصحيح غير سلام أبي المنذر وهو ثقة. حب (٢/٤٤٩/١٩٤): الإحسان) وصححه.

(٢) د (٤/٥١٤/٤٣٤٤). ت (٤/٤٧١/٢١٧٤) وقال: وفي الباب عن أبي أمامة وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. جه (٢/١٣٢٩/٤٠١١) كلهم من حديث أبي سعيد.

حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد ابن جرير، حدثنا محمد بن المثني، حدثنا وهب بن جرير حدثنا شعبة، عن معاوية بن إسحاق، عن سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عباس أمر بالمعروف وأنهى عن المنكر؟ قال: إن خشيت أن يقتلك فلا.

أخبرنا أحمد بن قاسم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا إبراهيم ابن موسى بن جميل، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا نصر بن علي، قال: أخبرنا الأصمعي، عن أبي الأشهب، عن الحسن، قال إنما يكلم مؤمن يرجى، أو جاهل يعلم، فأما من وضع سيفه أو سوطه وقال لك اتقني اتقني - فما لك وله.

حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد ابن جرير، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا أيوب عن مطرف بن الشخير أنه كان يقول: لئن لم يكن لي دين حتى أقوم إلى رجل معه مائة ألف سيف أرمي إليه كلمة فيقتلني، إن ديني إذا لضيق.

حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد ابن جرير، حدثنا ابن بشار، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان؛ وحدثنا أحمد، حدثنا أحمد، حدثنا محمد بن المثني، حدثنا محمد ابن جعفر، حدثنا شعبة - جميعا - عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، قال: جاء عتريس بن عرقوب إلى عبد الله فقال: هلك من لم يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، فقال عبد الله: بل هلك من لم يعرف المعروف بقلبه، وينكر المنكر بقلبه.



حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد ابن جرير، حدثنا ابن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عبد الملك بن عمير، قال: سمعت ربيع بن عميلة، قال: سمعت عبد الله بن مسعود يقول: حسب المؤمن إذا رأى منكرا لا يستطيع تغييره أن يعلم الله من قلبه أنه له كاره.

حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا عبد الله بن أبي حسان، عن ابن لهيعة، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يحل لمؤمن أن يذل نفسه. قالوا: يا رسول الله، وما إذلاله نفسه؟ قال: يتعرض من البلاء لما لا يقوم له (١).

وقد زدنا هذا المعنى بيانا بالأثار في باب بلاغ مالك عن أم سلمة قولها: يا رسول الله: أنهلك وفينا الصالحون؟ وأشبعناه هناك - والحمد لله وبه التوفيق.

(١) فيه ابن لهيعة. وللحديث شواهد يتقوى بها وردت عن مجموعة من الصحابة: عن حذيفة: حم: (٤٠٥/٥)، ت: (٢٢٥٤/٤٥٣/٤) وقال: هذا حديث حسن غريب. قلت: وفيه علي بن زيد بن جدعان فيه كلام معروف. جه (٤٠١٦/١٣٣١/٢)، وعن ابن عمر عند: الطبراني في المعجم الكبير (١٣٥٠٧/٤٠٨/١٢)، قال في المجمع: رواه البزار والطبراني في الأوسط والكبير باختصار. وإسناد الطبراني في الكبير جيد ورجاله رجال الصحيح غير زكريا ابن يحيى بن أيوب الضرير. ذكره الخطيب، روى عن جماعة وروى عنه جماعة ولم يتكلم فيه أحد (٢٧٤/٧)، وعن علي: قال في المجمع (٢٧٥/٧) رواه الطبراني في الأوسط من طريق الخضر عن الجارود ولم ينسب ولم أعرفهما. وبقية رجاله ثقات.

## ما جاء في لزوم جماعة الحق وإمامهم

[٤] مالك، عن سهيل بن أبي صالح السمان، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: إن الله يرضى لكم ثلاثا، ويسخط لكم ثلاثا؛ يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم؛ ويسخط لكم: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال.

هكذا روى يحيى هذا الحديث مرسلا لم يذكر أبا هريرة، وتابعه ابن وهب من رواية يونس بن عبد الأعلى عنه، والقعنبي، ومطرف، وابن نافع؛ وأسنده عن ابن وهب أحمد بن صالح، والربيع بن سليمان، ذكرنا فيه أبا هريرة.

وكذلك رواه ابن بكير، وأبو المصعب، ومصعب الزبيري، وعبد الله بن يوسف التيمي، وسعيد بن عفير، وابن القاسم، ومعن بن عيسى، وأبو قرعة موسى بن طارق، والأويسى، وابن عبد الحكم، والحيني. وأكثر الرواة عن مالك، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مسندا.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عمر بن محمد بن قاسم، ومحمد بن أحمد بن كامل، ومحمد بن أحمد بن المسور، قالوا: حدثنا بكر بن سهل، قال حدثنا عبد الله بن يوسف، قال حدثنا مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إن الله يرضى لكم ثلاثا، ويكره لكم ثلاثا؛ يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بحبل الله



جميعاً، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم؛ ويكره لكم قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال<sup>(١)</sup>.

والحديث مسند محفوظ لمالك وغيره عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ كذلك رواه حماد بن سلمة وغيره عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ وليس لهذا الحديث في الموطأ غير هذا الإسناد، وعند مالك فيه إسناد آخر رواه عنه عبد العزيز بن أبي رواد، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ وأخشى أن يكون هذا الإسناد غير محفوظ، وأن يكون خطأ؛ لأن ابن أبي رواد هذا قد روى عن مالك أحاديث أخطأ فيها، أشهرها خطأ: أنه روى عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: إنما الأعمال بالنيات<sup>(٢)</sup> - الحديث. وهذا خطأ لا شك فيه عند أحد من أهل العلم بالحديث، وإنما حديث الأعمال بالنيات عند مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد ابن إبراهيم، عن علقمة بن وقاص، عن عمر - ليس له غير هذا الإسناد، وكذلك رواه الناس عن يحيى بن سعيد.

وأما حديث أبي رواد في هذا الباب، فحدثناه أحمد بن عبد الله ابن محمد، قال حدثنا أبي، قال حدثنا محمد بن قاسم، قال حدثنا مالك بن عيسى، قال حدثنا حاجب بن سليمان، قال حدثنا ابن أبي رواد، قال حدثنا مالك بن أنس، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن

(١) حم (٣٦٧/٢). م (١٧١٥/١٧١٥/٣).

(٢) خ (١١/١/١). م (١٩٠٧/١٥١٥/١). د (٢٢٠١/٦٥١/٢). ت (١٦٤٧/١٥٤/٤). ن

(١/٦٣-٦٢/٧٥). ج (٤٢٢٧/١٤١٣/٢).

أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: يحب الله لكم ثلاثا، ويسخط لكم ثلاثا؛ يحب لكم أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا، وأن تنصحوا ولاة الأمر؛ ويسخط لكم ثلاثا: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال (١).

قال أبو عمر:

أما حديث سهيل فمحموظ، ولعل حديث أبي الزناد أن يكون له أصل - والله أعلم.

حدثنا أحمد بن محمد، قال حدثنا محمد بن عيسى، قال حدثنا يحيى بن أيوب بن بادي؛ وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا مطرف بن عبد الرحمن، قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير؛ وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله ابن جعفر بن الورد، حدثنا يحيى بن أيوب، وأحمد بن حماد، قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، عن مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إن الله يرضى لكم ثلاثا ويسخط لكم ثلاثا: يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا، وأن تنصحوا من ولاة الله أمركم؛ ويسخط لكم: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال (٢).



في هذا الحديث ضروب من العلم، منها: أن الله يحب من عباده الإخلاص في عبادته في التوحيد وسائر الأعمال كلها التي يعبد بها، وفي الإخلاص طرح الرياء كله، لأن الرياء شرك أو ضرب من الشرك.

قال أهل العلم بالتأويل: إن قول الله - عز وجل - ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: (١١٠)].  
نزلت في الرياء.

ويدخل في الإخلاص أيضا التوكل على الله، وأنه لا يضر ولا ينفع، ولا يعطي ولا يمنع على الحقيقة غيره؛ لأنه لا مانع لما أعطى، ولا معطي لما منع، لا شريك له.

وفيه الحض على الاعتصام والتمسك بحبل الله في حال اجتماع وائتلاف، وحبل الله في هذا الموضع فيه قولان، أحدهما: كتاب الله، والآخر الجماعة - ولا جماعة إلا بإمام. وهو - عندي - معنى متداخل متقارب، لأن كتاب الله يأمر بالألفة، وينهى عن الفرقة؛ قال الله - عز وجل - ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا﴾ [آل عمران: (١٠٥)] الآية. وقال: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: (١٠٣)].

وروى يزيد بن زريع عن سعيد، عن قتادة في قوله «واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا» الآية - قال: حبل الله الذي أمر أن يعتصم به: القرآن. وقال قتادة: إن الله قد كره إليكم الفرقة، وقدم إليكم فيها وحذركموها ونهاكم عنها؛ ورضي لكم بالسمع والطاعة

والألفة والجماعة، فارضوا لأنفسكم بما رضي الله لكم. فقد ذكر لنا أن النبي ﷺ كان يقول: من فارق جماعة المسلمين قيد شبر، فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه<sup>(١)</sup>.

وروى معمر، عن قتادة في قوله ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا﴾ قال: بعهد الله وأمره. وروى ابن عيينة عن جامع بن أبي راشد، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا﴾ قال: القرآن.

وابن عيينة أيضا، عن إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: حبل الله هو القرآن. وقيس بن الربيع، عن منصور، عن أبي وائل، عن ابن مسعود ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا﴾ قال: حبل الله وصراط الله المستقيم: كتاب الله.

وأبو معاوية، عن الهجري، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ إن هذا القرآن هو حبل الله<sup>(٢)</sup>. فهذا قول، والقول الثاني: روى بقي، حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال حدثنا هشيم، عن العوام بن حوشب، عن الشعبي، عن عبد الله بن مسعود ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا﴾ قال: حبل الله الجماعة.

(١) حم (٤/١٣٠-٢٠٢). ت (٥/١٣٦/٢٨٦٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب . حب (١٤/١٢٤/٦٢٣٣) وصححه . ك (١/١١٨) وسكت عنه وكذلك الذهبي . وذكره الهيثمي في المجمع (٥/٢٢٠) وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات رجال الصحيح خلا على بن إسحاق السلمى وهو ثقة . ابن خزيمة (٩٣٠) كما في الإحسان (١٤/١٢٦) وفي الباب من حديث أبي ذر وابن عباس وجبله .

(٢) عزاه ابن كثير في التفسير (١/٣٦٧) لابن مردويه من طريق إبراهيم بن مسلم الهجري بهذا الإسناد ثم قال: وروى من حديث حذيفة وزيد بن أرقم نحو ذلك .



قال بقي: وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال حدثنا محمد بن الحسن الأسدي، عن هشيم، عن العوام بن حوشب، عن الشعبي، عن عبد الله - في قوله ﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا ﴾ - الآية. قال: الحبل الذي أيد الله به الجماعة. قال: وحدثنا أبو كريب، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن الشعبي، عن ثابت ابن قطبة، قال: قال عبد الله بن مسعود في خطبته: أيها الناس، عليكم بالطاعة والجماعة، فإنها حبل الله الذي أمر به، وإن ما تكرهون في الجماعة، خير مما تحبون في الفرقة.

وروى الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن عبد الرحمن بن سابط، عن عمرو بن ميمون، قال: قال عبد الله بن مسعود: الجماعة القائل بالحق - وإن كان وحده.

وفيما أجاز لنا أبو ذر الهروي، قال حدثنا علي بن عمر بن محمد ابن سادان الشكري، قال حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، قال حدثنا عبيد الله بن عمر، قال حدثنا حماد بن زيد، قال حدثنا مجالد، عن الشعبي، عن ثابت بن قطبة، قال خطبنا ابن مسعود خطبة لم يخطبنا قبلها ولا بعدها، فقال: أيها الناس، اتقوا الله، وعليكم بالطاعة والجماعة، فإنهما حبل الله الذي أمر به، وأن ما تكرهون في الجماعة، خير مما تحبون في الفرقة؛ وأن الله - عز وجل - لم يخلق شيئاً من الدنيا، إلا جعل له نهاية فينتهي إليه؛ وأن الإسلام بدأ فثبت، ويوشك أن ينقص ويزيد إلى يوم القيامة؛ وآية ذلك: أن تقطعوا أرحامكم وأن تفشو فيكم الفاقة حتى لا يخاف الغني إلا الفقر، وحتى لا يجد الفقير من يعطف عليه؛ حتى يرى

الرجل أخاه وابن عمه فقيرا لا يعطف عليه، وحتى يقوم السائل يسأل فيما بين الجمعيتين فلا يوضع في يده شيء؛ فبينما الناس كذلك، إذ خارت الأرض خورة مثل خوار البقرة يحسب كل قوم إنما خارت من ساحتهم ثم يكون رجوع، ثم تخور الثانية بأفلاذ كبدها؛ قيل: وما أفلاذ كبدها؟ قال: أمثال هذه السواري من الذهب والفضة، فمن يومئذ لا ينفع الذهب والفضة إلى يوم القيامة، حتى لا يجد الرجل من يقبل منه ماله صدقة.

قال أبو عمر:

الظاهر في حديث سهيل هذا في قوله «ويرضى لكم أن تعتصموا بحبل الله جميعا» أنه أراد الجماعة - والله أعلم - وهو أشبه بسياسة الحديث.

وأما كتاب الله، فقد أمر الله - عز وجل - بالتمسك والاعتصام به في غير ما آية وغير ما حديث، غير أن هذا الحديث المراد به - والله أعلم - الجماعة على إمام يسمع له ويطاع، فيكون ولي من لا ولي له في النكاح، وتقديم القضاة للعقد على الأيتام وسائر الأحكام، وقيم الأعياد والجماعات، وتؤمن به السبل، وينتصف به المظلوم، ويجاهد عن الأمة عدوها، ويقسم بينها فيها؛ لأن الاختلاف والفرقة هلكة، والجماعة نجاة؛ قال ابن المبارك رحمه الله:

إن الجماعة حبل الله فاعتصموا	منه بعروته الوثقى لمن دانا
كم يرفع الله بالسلطان مظلمة	في ديننا رحمة منه ودياننا
لولا الخلافة لم تؤمن لنا سبل	وكان أضعفنا نهبا لأقوانا



وروى شعبة عن عمر بن سليمان بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن عبد الرحمن بن أبان بن عثمان، عن أبيه، عن زيد بن ثابت، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في حديث ذكره: «ثلاث لا يغفل عليهن قلب امرئ مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمر، ولزوم الجماعة، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم»<sup>(١)</sup>.

وهذا حديث ثابت في معنى حديث سهيل في هذا الباب وهو يفسره، وقد رواه عن النبي ﷺ جماعة، منهم: جبير بن مطعم، وعبد الله بن مسعود، وأنس بن مالك، وقد ذكرنا طرقه في كتاب العلم.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام، قال حدثنا محمد بن بشار، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا شعبة، عن عمر بن سليمان، قال سمعت عبد الرحمن بن أبان يحدث عن أبيه قال: خرج زيد بن ثابت من عند مروان نصف النهار، قلت: ما بعث فيه هذه الساعة إلا لشيء سأله عنه؛ فسأله فقال: سألتنا عن أشياء سمعناها من رسول الله ﷺ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: نضر الله امرأ سمع منا حديثاً فبلغه، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه؛ ثلاث لا يغفل عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمر، ولزوم الجماعة، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم؛ ومن

(١) حم (٥/١٨٣). د (٤/٦٨/٣٦٦٠). ت (٥/٣٣/٢٦٥٦) وقال: حديث حسن. جه

كانت الدنيا نيته، فرق الله عليه أمره، وجعل فقره بين عينيه، ولم يأت من الدنيا إلا ما كتب له؛ ومن كانت الآخرة نيته، جمع الله أمره، وجعل غناه في قلبه، وأتته الدنيا وهي راغمة؛ وسألنا عن الصلاة الوسطى وهي الظهر<sup>(١)</sup>.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا محمد بن عمر، قال حدثنا محمد بن إسحاق، عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب بخيف منى فقال: نضر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها ثم أداها إلى من لم يسمعها، فرب حامل فقه لا فقه له، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه؛ ثلاث لا يغل عليهن قلب مؤمن: إخلاص العلم لله، ولزوم الجماعة، ومناصحة ولاة الأمر، فإن دعوة المسلمين من ورائهم محيطة<sup>(٢)</sup>.

ورواه عيسى بن يونس، عن محمد بن إسحاق بإسناده مثله؛ ألا ترى أنه ﷺ دعا لمن حفظ مقالته هذه فوعاها ثم أداها تأكيدا منه في حفظها وتبليغها، وهي قوله: ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله، ولزوم الجماعة، ومناصحة أولي الأمر.

فأما قوله: ثلاث لا يغل عليهن قلب مؤمن، فمعناه لا يكون القلب عليهن ومعهن غليلا أبدا - يعني لا يقوى فيه مرض ولا نفاق إذا أخلص العمل لله ولزم الجماعة، وناصح أولي الأمر.

(١) انظر الحديث الذي قبله.

(٢) حم (٤/ ٨٠-٨٢). الدارمي في المقدمة (١/ ٧٤-٧٥). ك (١/ ٨٧) وقال: حديث صحيح

على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.



وأما قوله: فإن دعوتهم تحيط من ورائهم، أو هي من ورائهم محيطة؛ فمعناه عند أهل العلم أن أهل الجماعة في مصر من أمصار المسلمين إذا مات إمامهم ولم يكن لهم إمام فأقام أهل ذلك المصر الذي هو حضرة الإمام وموضعه إماما لأنفسهم، اجتمعوا عليه ورضوه؛ فإن كل من خلفهم وأمامهم من المسلمين في الآفاق يلزمهم الدخول في طاعة ذلك الإمام إذا لم يكن معلنا بالفسق والفساد، معروفا بذلك؛ لأنها دعوة محيطة بهم، يجب إجابتها، ولا يسع أحدا التخلف عنها، لما في إقامة إمامين من اختلاف الكلمة وفساد ذات البين.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، وأحمد بن زهير - واللفظ للترمذي - قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا عبد الملك بن عمير، عن مرة، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: نضر الله عبدا سمع مقالتي<sup>(١)</sup> - فذكر الحديث - وفيه ثلاث لا يغل عليهن قط مسلم، إخلاص العمل لله، ومناصحة المسلمين ولزوم جماعتهم، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم.

هكذا قال: ومناصحة المسلمين، وإنما المحفوظ في هذا الحديث خاصة ومناصحة ولاة المسلمين، وإن كانت مناصحة المسلمين قد وردت في غير ما حديث.

(١) ت (٥/٣٤/٢٦٥٧-٢٦٥٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح. البغوي في شرح السنة (١/٢٣٥/١١٢).

حدثنا محمد بن خليفة، قال حدثنا محمد بن الحسين، قال حدثنا إبراهيم بن موسى الجوزي، قال حدثنا داود بن رشيد، قال حدثنا الوليد بن مسلم، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي، وحجر الكلاعي، قالوا: دخلنا على العرباض بن سارية وهو الذي نزل فيه ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَحْجُذُ مَا أَحْمَلْكُمْ عَلَيْهِ﴾ [التوبة: (٩٢)]. الآية، وهو مريض؛ فقلنا: إنا جئناك زائرين وعائدين ومقتبسين، فقال عرباض: إن رسول الله ﷺ صلى صلاة الغداة، ثم أقبل علينا فوعظنا بموعظة بليغة ذرفت منها العيون، ووجلّت منها القلوب؛ فقال قائل: يا رسول الله، إن هذه لموعظة مودع، فما تعهد إلينا؟ قال: أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة - وإن كان عبدا حبشيا؛ فإنه من يعش منكم بعدي، فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ؛ وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة<sup>(١)</sup>.

وروى الحارث الأشعري عن النبي ﷺ أنه قال: أمركم بخمس أمرني الله بهن: الجماعة، والسمع، والطاعة، والهجرة، والجهاد - حدثناه قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، قال حدثنا

(١) حم (١٢٦/٤). د (١٣/٥-١٤/٧-٤٦٠٧). ت (٢٦٧٦/٤٣/٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح. جه (١٥/١-١٦/٤٢-٤٣-٤٤).



أحمد بن عمرو بن منصور، قال حدثنا محمد بن سنجر، قال حدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا أبان، قال حدثنا يحيى - يعني ابن أبي كثير - أن زيدا حدثه أن أبا سلام حدثه أن الحارث الأشعري حدثه أن رسول الله ﷺ قال: إن الله أمر يحيى بن زكرياء بخمس كلمات يعمل بهن ويأمر بني إسرائيل أن يعملوا بهن، وأنه كان يبطيء بهن؛ وأن عيسى بن مريم قال له: إن الله أمرك بخمس كلمات تعمل بهن، وتأمر بني إسرائيل أن يعملوا بهن؛ فإما أن تأمرهم، وإما أن تأمرهم؛ قال: يا أخي إنك إن تسبقني بهن، خشيت أن أعذب أو يخسف بي؛ فجمع الناس في بيت المقدس حتى امتلأ وقعد الناس على الشرف؛ فقال: إن الله أمرني بخمس كلمات أن أعمل بهن، وأمركم أن تعملوا بهن: أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا، وإن مثل من أشرك بالله كمثل رجل اشترى عبدا من خالص ماله بذهب أو ورق، فقال: هذه داري، وهذا عملي، فاعمل وأد إلي؛ فجعل العبد يعمل ويؤدي إلى غير سيده؛ فأيكم يسره أن يكون عبده كذلك؛ وإن الله خلقكم ورزقكم، فلا تشركوا به شيئا؛ وأمركم بالصلاة، فإذا صليتم فلا تلتفتوا، فإن الله ينصب وجهه لعبده - مالم يلتفت في صلاته؛ وإن الله أمركم بالصيام، وإن مثل الصيام كمثل رجل معه صرة فيها مسك في عصابة كلهم يعجبه أن يجد ريحها؛ وإن الصيام عند الله أطيب من ريح المسك؛ وأمركم بالصدقة، وإن مثل ذلك كمثل رجل أسره العدو فأوثقوه إلى عنقه، وقربوه ليضربوا عنقه؛ فقال لهم: هل لكم أن أفدي نفسي منكم، فجعل يعطيهم القليل والكثير حتى فدى نفسه منهم؛ وأمركم بذكر

الله كثيرا، وإن مثل ذلك كرجل أصابه العدو سراعا في إثره حتى أتى على حصن حصين، فأحرز نفسه فيه، وكذلك العبد لا يحرز نفسه من الشيطان إلا بذكر الله؛ فقال رسول الله ﷺ: وأنا آمركم بخمس أمرني الله بهن: الجماعة، والسمع، والطاعة، والهجرة، والجهاد في سبيل الله؛ فمن فارق الجماعة قيد شبر، فقد خلع ربة الإسلام من رأسه إلا أن يرجع، ومن دعا بدعوى الجاهلية، فإنه من حثاء جهنم؛ قال رجل: وإن صام وصلى؟ قال: وإن صام وصلى، ادعوا بدعوى الله الذي سماكم المؤمنين عباد الله<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر:

كذا قال حثاء جهنم، وغيره يرويه: حثاء جهنم - بالجيم - وذلك كله خطأ عند أهل العلم باللغة، وقد أنكره أبو عبيدة وغيره. وقال أبو عبيد: إنما هو من حثاء جهنم، وهو كما قال أبو عبيد.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، حدثنا يحيى بن معين بمكة، حدثنا غندر، حدثنا شعبة، عن حبيب بن الزبير، قال: سمعت عبد الله ابن أبي الهذيل، قال: كان عمرو بن العاص يتخولنا، فقال رجل من بكر بن وائل: لئن لم تنته قريش، لنضعن هذا الأمر في جمهور من جماهير العرب غيرهم؛ فقال عمرو بن العاص: كذبت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: قريش ولاة الناس في الخير والشر إلى يوم

(١) حم (٤/١٣٠). ت. (١٣٦/٥ - ٢٨٦٣ - ٢٨٦٤). وقال: حسن صحيح غريب. حب: الإحسان (١٤/١٢٤ - ١٢٦/٦٢٣٣). ك (١/١١٨) من حديث طويل عن الحارث الأشعري مرفوعاً.



القيامة<sup>(١)</sup>. وروى من حديث أبي ذر، وأبي هريرة، وابن عباس -  
بمعنى واحد عن النبي ﷺ أنه قال: من خرج من الطاعة وفارق  
الجماعة فمات، فميته جاهلية<sup>(٢)</sup>.

وروى ابن عمر عن النبي ﷺ أنه سمعه يقول: من نزع يدا من  
طاعة فلا حجة له، ومن مات ولا طاعة عليه كان ميته ضلالة<sup>(٣)</sup>.

وروى أبو إدريس الخولاني عن حذيفة قال: قال لي رسول الله  
ﷺ: الزم جماعة المسلمين وإمامهم، قلت: فإن لم يكن جماعة ولا  
إمام، قال: تعزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض على شجرة حتى  
يدركك الموت وأنت كذلك<sup>(٤)</sup>.

وروى النعمان بن بشير عن النبي ﷺ أنه قال: الجماعة رحمة،  
والفرقة عذاب<sup>(٥)</sup>. والآثار المرفوعة عن النبي ﷺ في هذا الباب  
كثيرة جدا، وكذلك عن الصحابة أيضا.

(١) حم (٤/٢٠٣). ت (٤/٤٣٦/٢٢٢٧) وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح.

(٢) م (٣/١٤٧٦/١٨٤٨). حم (٢/٢٦٩). ن (٧/١٣٩/٤١٢٥) من حديث أبي هريرة. ومن  
حديث ابن عباس عند خ (١٣/١٥٢/٧١٤٣). م (٣/١٤٧٧/١٨٤٩). حم (١/٢٧٥).

(٣) م (٣/١٤٧٨/١٨٥١). حم (٢/٧٠-٨٣-٩٣-٩٧-١١١-١٢٣-١٣٣-١٥٤). حسب  
الإحسان (١٠/٤٣٩/٤٥٧٨).

(٤) خ (٦/٧٦٣/٣٦٠٦) و(١٣/٤٣/٧٠٨٤). م (٣/١٤٧٥/١٨٤٧).  
جه (٢/١٣١٧/٣٩٧٩).

(٥) حم (٤/٢٧٨-٣٧٥). القضاعي في مسند الشهاب (١/٤٣-٢٣٩-١٥/٣٧٧). ابن أبي  
عاصم (٩٣). وذكره الهيثمي في موضعين من المجمع: ١ - (٥/٢٢٠) وقال: رواه عبد الله  
بن أحمد والبخاري والطبراني ورجالهم ثقات. ب- (٨/١٥٨) وقال: رواه عبد الله وأبو عبد  
الرحمن رواه عن الشعبي لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. وذكره السيوطي في الجامع (٤/٣٦٢٤)  
ورمز لضعفه. قال المناوي نقلا عن الزركشي فيه الجراح بن وكيع قال الدارقطني ليس بشيء.  
وقال المصنف في الدرر سنده ضعيف. وقال السخاوي سنده ضعيف لكن له شواهد. وانظر  
ظلال الجنة (ص ٤٤-٤٥).

وروى أبو صادق، عن علي بن أبي طالب أنه قال: إن الإسلام ثلاث أثنافي: الإيمان، والصلاة، والجماعة؛ فلا تقبل الصلاة إلا بالإيمان، ومن آمن، صلى وجامع؛ ومن فارق الجماعة قيد شبر، فقد خلع ربة الإسلام من عنقه.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا صبيح بن عبد الله الفرغاني، قال حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن الأوزاعي، قال: كان يقال: خمس كان عليها أصحاب محمد والتابعون لهم بإحسان: لزوم الجماعة، واتباع السنة، وعمارة المساجد، وتلاوة القرآن، والجهاد في سبيل الله.

قال أبو عمر:

الآثار المرفوعة في هذا الباب كلها تدل على أن مفارقة الجماعة وشق عصا المسلمين، والخلاف على السلطان المجتمع عليه، يريق الدم ويببحة، ويوجب قتال من فعل ذلك؛ فإن قيل: قد قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها، فقد عصموا دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله<sup>(١)</sup>؛ فمن قال: لا إله إلا الله حرم دمه، قيل لقائل ذلك لو تدبرت قوله في هذا الحديث إلا بحقها، لعلمت أنه خلاف ما ظننت؛ ألا ترى أن أبا بكر الصديق قد رد على عمر ما نزع به من

(١) م (٢٠/٥١/١). د (١٥٥٦/١٩٨/٢). ت (٢٦٠٧/٣/٥). ن (٢٤٤٢/١٦/٥) من حديث أبي هريرة وفي الباب من حديث النعمان بن بشير وأوس وجابر وابن عمر وأبي هريرة وأنس وعمر بن الخطاب عند البخاري ومسلم وأصحاب السنن.



هذا الحديث، وقال: من حقها الزكاة؛ ففهم عمر ذلك من قوله: وانصرف إليه، وأجمع الصحابة عليه؛ فقاتلوا مانعي الزكاة كما قاتلوا أهل الردة؛ وسماهم بعضهم أهل ردة على الاتساع، لأنهم ارتدوا عن أداء الزكاة؛ ومعلوم مشهور عنهم أنهم قالوا: ما تركنا ديننا، ولكن شححنا على أموالنا؛ فكما جاز قتالهم عند جميع الصحابة على منعهم الزكاة، وكان ذلك عندهم في معنى قوله - عليه السلام - : إلا بحقها؛ فكذلك من شق عصا المسلمين وخالف إمام جماعتهم، وفرق كلمتهم؛ لأن الفرض الواجب اجتماع كلمة أهل دين الله المسلمين على من خالف دينهم من الكافرين، حتى تكون كلمتهم واحدة، وجماعتهم غير مفترقة؛ ومن الحقوق المريقة للدماء، المبيحة للقتال: الفساد في الأرض، وقتل النفس، وانتهاج الأهل والمال والبغي على السلطان، والامتناع من حكمه. هذا كله داخل تحت قوله: إلا بحقها، كما يدخل في ذلك الزاني المحصن، وقاتل النفس بغير حق، والمرتد عن دينه.

وقد أمر الله - عز وجل - بقتال الفئة الباغية بقوله ﴿فَقَاتِلُوا آلَ بَنِي نَبِيٍّ حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: (٩)]. وفي قوله «فقاتلوا» دليل على أن الباغي إذا انهزم عن القتال، أو ضعف عنه بما لحقه من الآفات المانعة للقتال، حرم دمه، لأنه غير مقاتل، ولم يؤمر بقتاله إلا إذا قاتل لأن الله تعالى قال «فقاتلوا» ولم يقل فاقتلوا، والمقاتلة إنما تكون لمن قاتل - والله أعلم - ، لأنها تقوم من اثنين؛ وعلى هذا كان حكم علي - رضي الله عنه - فيمن بغى عليه، وتلك كانت سيرته فيهم - رضي الله عنه - وعلى ذلك جمهور العلماء، وللكلام في هذه المسألة موضع غير هذا - إن شاء الله.

وقال نعيم بن حماد: قلت لسفيان بن عيينة: رأيت قوله: من ترك الجماعة فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه؟ فقال: من فارق الجماعة خلع طاعة الله والاستسلام لأمره، وللرسول ولأولي الأمر؛ قال: ولا أعلم أحداً عوقب بأشد من عقوبتهم؛ ثم قال: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ [المائدة: (٣٣)] - الآية - هذا في أهل الإسلام.

وأما قوله: تناصحوا من ولاه الله أمركم، ففيه إيجاب النصيحة على العامة لولاية الأمر، وهم الأئمة والخلفاء، وكذلك سائر الأمراء؛ وقد قال ﷺ: الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة - ثلاثاً. قيل: لمن يا رسول الله؟ قال: لله عز وجل ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم<sup>(١)</sup>. وهذا حديث رواه مالك عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. كذلك رواه كل من رواه عن مالك.

وزعم ابن الجارود وغيره أن مالكا وهم في إسناده، لأن سفيان ابن عيينة رواه عن سهيل بن أبي صالح، عن عطاء بن يزيد، عن تميم الداري:

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا حامد بن يحيى، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا سهيل بن أبي صالح، قال أخبرني عطاء بن يزيد

(١) م (٥٥/٧٤/١) د (٤٩٤٤/٢٣٣/٥). ن (١٧٦/٧-١٧٧-١٧٧/٨-٤٢٠٨-٤٢٠٩) من حديث تميم

الداري وفي الباب من حديث أبي هريرة.



الليثي صديقا كان لأبي من أهل الشام أنه سمع تميم الداري قال: قال رسول الله ﷺ: إن الدين النصيحة، إن الدين النصيحة، إن الدين النصيحة؛ قالوا: لمن يا رسول الله، قال: لله ولكتابه ولنبيه ولأئمة المسلمين وعامتهم<sup>(١)</sup>.

قال سفيان: وكان عمرو بن دينار حدثناه أولا عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح؛ فلقيت سهيلا فسألته ليحدثني عن أبيه فأكون أنا وغيري فيه سواء، فقال سهيل: أنا سمعته من الذي سمعه منه. أي أخبرني عطاء بن يزيد الليثي صديقا كان لأبي من أهل الشام.

قال أبو عمر:

وكذلك رواه سفيان الثوري وحماد بن سلمة، والضحاك بن عثمان، وغيرهم عن سهيل، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن تميم الداري؛ والحديث عندي صحيح من الوجهين، لأن محمد بن عجلان قد رواه عن القعقاع بن حكيم، وزيد بن أسلم، وعبيد الله ابن مقسم؛ كلهم عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. رواه الليث، عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم؛ والقعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ ورواه سليمان بن بلال، عن محمد بن عجلان، عن القعقاع؛ وعبيد الله بن مقسم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وهذا كله يعضد رواية مالك عن سهيل عن أبيه، عن أبي هريرة - والله أعلم.

(١) انظر تخريج الحديث الذي قبله.

ففي هذا الحديث أن من الدين النصح لأئمة المسلمين، وهذا أوجب ما يكون؛ فكل من واكلهم وجالسهم، وكل من أمكنه نصح السلطان، لزمه ذلك إذا رجا أن يسمع منه.

وروى معمر عن الزهري، عن السائب بن يزيد، قال: قال رجل لعمر بن الخطاب: ألا أخاف في الله لومة لائم خير لي، أم أقبل على أمري؟ فقال: أما من ولي من أمر المسلمين شيئاً فلا يخف في الله لومة لائم، ومن كان خلواً، فليقبل على نفسه، ولينصح لأمره.

وسئل مالك بن أنس أيأتي الرجل إلى السلطان فيعظه وينصح له، ويندبه إلى الخير؟ فقال: إذا رجا أن يسمع منه، وإلا فليس ذلك عليه.

قال أبو عمر:

إنما فر من فر من الأمراء، لأنه لا يمكنه أن ينصح لهم، ولا يغير عليهم، ولا يسلم من متابعتهم.

روى كعب بن عجرة وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: سيكون بعدي أمراء فمن دخل عليهم وصدقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم، فليس مني ولست منهم، ولا يرد علي الحوض؛ ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم، فهو مني وأنا منه، وسيرد علي الحوض<sup>(١)</sup>.

(١) حم (٤/٢٤٣). ت (٤/٤٥٥/٢٢٥٩) وقال: هذا حديث صحيح غريب.



وروى أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال: إن أفضل الجهاد كلمة حق، أو قال: كلمة عدل عند ذي سلطان جائر. رواه ابن عيينة وغيره عن علي بن زيد، عن أبي نصره، عن أبي سعيد<sup>(١)</sup>.

وأخبرنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال حدثنا عبيد الله بن محمد ابن حبابه، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال حدثنا علي بن الجعد، أخبرنا حماد بن سلمة، عن أبي غالب، عن أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ قال: أفضل الجهاد من قال كلمة حق عند ذي سلطان جائر<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكرنا خبر بلال بن الحارث في باب محمد بن عمرو من هذا الكتاب، وهو في معنى الكلام عند السلطان على حسب ما فسرناه هناك. وقد كان الفضيل بن عياض يشدد في هذا فيقول: ربما دخل العالم على السلطان - ومعه دينه فيخرج وما معه منه شيء؛ قالوا: كيف ذلك؟ قال: يمدحه في وجهه ويصدقه في كذبه.

وذكر أحمد بن حنبل عن ابن المبارك، قال: لا تأتهم، فإن أتيتهم فاصدقهم؛ قال: وأنا أخاف ألا أصدقهم.

قال أبو عمر:

إن لم يكن يتمكن نصح السلطان، فالصبر والدعاء، فإنهم كانوا يnehون عن سب الأمراء:

(١) د (٤/٥١٤/٤٣٤٤). ت (٤/٤٠٩/٢١٧٤) وقال حديث حسن غريب من هذا الوجه. ج ه

(٢) (٢/١٣٢٩/٤٠١١). حم (٣/١٩-٦١). وفي الباب من حديث أبي أمامة وطارق بن

شهاب وجابر بن عبد الله، والزهري مرسلا.

(٢) انظر تخريج الحديث الذي قبله،

أخبرنا محمد بن خليفة، قال حدثنا محمد بن الحسين البغدادي، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الحميد، قال حدثنا أبو هشام الرفاعي، قال حدثنا يحيى بن يمان، قال حدثنا سفیان، عن قيس بن وهب، عن أنس بن مالك، قال: كان الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ ينهوننا عن سب الأمراء.

وحدثنا محمد بن خليفة، قال حدثنا محمد بن الحسين، قال حدثنا أبو بكر بن أبي داود، قال حدثنا عيسى بن محمد أبو عمير الرملي، عن ضمرة، عن رجاء بن أبي سلمة، عن عبادة بن نسي، قال: وقف أبو الدرداء على باب معاوية فحجبه لشغل كان فيه، فكأن أبا الدرداء وجد في نفسه، فقال: من يأت أبواب السلطان قام وقعد، ومن يجد بابا مغلقا يجد إلى جنبه بابا رجا فتحا، إن سأل أعطي، وإن استعاذ أعيد، وإن أول نفاق المرء طعنه على إمامه.

وحدثنا محمد بن خليفة، قال حدثنا محمد بن الحسين، قال حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبد الحميد الواسطي، قال حدثنا أبو هشام الرفاعي، قال حدثنا يحيى بن يمان، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، قال: ما سب قوم أميرهم إلا حرموا خيره.

أخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر، قال حدثنا أحمد بن سعيد بن حزم، قال حدثنا محمد بن أحمد، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر نصر بن مهاجر، قال حدثنا الفيض بن إسحاق، عن زهير بن معاوية، عن الأعمش، قال: قال حذيفة: إذا كان والي القوم خيرا منهم لم يزالوا في علياء، وإذا كان واليهم شرا منهم - أو قال شرهم - لم يزدادوا إلا سفالا.



وذكر البخاري من حديث أبي هريرة مرفوعا: إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة، وحينئذ ترفع الأمانة<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر:

ويجب على الإمام من النصح لرعيته كالذي يجب عليهم له، قال عليه السلام: كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع عليهم، وهو مسؤول عنهم - الحديث. رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup>.

وروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ما من أمير يؤمر على عشرة إلا يسأل عنهم يوم القيامة<sup>(٣)</sup>.

وروى الحسن عن معقل بن يسار، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من استرعاه الله رعية ومات وهو لها غاش، حرم الله عليه الجنة<sup>(٤)</sup>. حدثناه أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا علي بن الجعد، أخبرنا أبو الأشهب عن الحسن - فذكره.

(١) حم (٣٥١/٢). خ (٥٩/١٨٨/١).

(٢) حم (٥/٢-٥٤-٥٥-١٠٨-١١١-١٢١). خ (٢/٤٨٢/١٩٣). م (٣/١٤٥٩/١٨٢٩). د (٣/٣٤٢/٢٩٢٨). ت (٤/١٨٠/١٧٠٥).

(٣) طب في الكبير (١١/٤١١/١٢١٦٦). وذكره الهيثمي في المجمع وقال رواه الطبراني وفيه رشدين بن كريب وهو ضعيف (٥/٢١١).

(٤) حم (٥/٢٧-٢٥). خ (١٣/١٥٨/٧١٥٠-٧١٥١). م (١/١٢٥/١٤٢). دون زيادة «وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام».

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، وأحمد بن قاسم، قالوا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، والحارث بن أبي أسامة، قالوا حدثنا هوزة، قال حدثنا عوف، عن الحسن، قال: مرض معقل بن يسار مرضاً ثقل فيه، فأتاه زياد يعوده فقال: إني محدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: من استرعي رعية فلم يحطهم بنصيحته، لم يجد ربح الجنة، وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام<sup>(١)</sup>.

حدثنا محمد بن خليفة، قال حدثنا محمد بن الحسين، قال حدثنا ابن شاهين، قال حدثنا أبو هشام محمد بن يزيد الرفاعي، قال حدثنا إسحاق بن سهل عن المغيرة بن مسلم، عن قتادة، عن أبي الدرداء، قال: لا إسلام إلا بطاعة، ولا خير إلا في الجماعة والنصح لله وللخليفة وللمؤمنين عامة.

وأما قوله: ويكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، فمعنى قيل وقال - والله أعلم - الحديث بما لا معنى له ولا فائدة فيه من أحاديث الناس التي أكثرها غيبة ولغظ وكذب؛ ومن أكثر من القيل والقال مع العامة، لم يسلم من الخوض في الباطل ولا من الاغتياب، ولا من الكذب - والله أعلم.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما يسمع<sup>(٢)</sup>. ومكتوب في حكمة داود وفي صحف إبراهيم: من عد

(١) انظر الذي قبله

(٢) م (١/١٠/٥). د (٥/٢٦٥/٤٩٩١).



كلامه من عمله، قل كلامه إلا فيما يعنيه. وفي المثل السائر: التقي ملجم. وقد مضى قوله ﷺ: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت<sup>(١)</sup> - في باب سعيد بن أبي سعيد، ومضى هناك في الصمت وحفظ اللسان بعض ما يكفي - إن شاء الله.

وأما قوله: وكثرة السؤال - فمعناه عند أكثر العلماء: التكثير في السؤال من المسائل والنوازل والأغلوطنات وتشقيق المولدات، وقد أوضحنا هذا الباب وبسطناه، وأشبعنا القول فيه من جهة الأثر في كتاب العلم.

وقال مالك: أما نهى رسول الله ﷺ عن كثرة السؤال، فلا أدري أهو الذي أنهاكم عنه من كثرة المسائل، فقد كره رسول الله ﷺ المسائل وعابها أم هو مسألة الناس.

قال أبو عمر:

الظاهر في لفظ هذا الحديث: كراهة السؤال عن المسائل إذا كان ذلك على الإكثار، لا على الحاجة عند نزول النازلة؛ لأن السؤال في مسألة الناس إذا لم يجز، فليس ينهى عن كثرته دون قلته، بل الآثار في ذلك آثار عموم لا تفرق بين القلة والكثرة لمن كره له ذلك؛ وقد مضى في معنى السؤال وما يجوز منه ولن يجوز أبواب كافية في هذا الكتاب.

(١) حم (٤١٢/٢٤/٥). خ (٦٤٧٥/٣٧٣/١١). م (٤٨/٦٩/١). ت (٤/٤/٣٠٤/١٩٦٧).  
جه (٣٦٧٢/١٢١١/٢).

وأما حديث هذا الباب فمعناه - والله أعلم - : ما ذكرنا، على أنه قد اختلف فيه على ما وصفنا؛ وكان الأصل في هذا أنهم كانوا يسألون رسول الله ﷺ عن أشياء ويلحون فيها فينزل تحريمها، قال الله - عز وجل - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن بُدَّ لَكُمْ سَؤُوكُمْ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنزَلُ الْقُرْءَانُ بُدَّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٠١﴾ [المائدة: (١٠١)].

ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عما لم يحرم، فحرم على الناس من أجل مسألته (١).

وروي عن الزهري ومجاهد وقتادة وعكرمة - بمعنى واحد - أنهم قالوا: كانوا يسألون رسول الله ﷺ فسألوه يوماً فأكثرُوا عليه، فقام مغضباً وقال: سلوني فوالله لا تسألوني أو لا يسألني أحد عن شيء في مقامي هذا إلا أخبرته؛ ولو سألني عن أبيه لأخبرته، فقام عبد الله بن حذافة فقال: من أبي؟ فقال: أبوك حذافة. قال الزهري: فقالت أمه: ما رأيت ولداً أعق منك! أكنت تأمن أن تكون أمك قارفت ما قارف أهل الجاهلية فتفضحها؟ وقام رجل فقال: الحج واجب في كل عام أم مرة واحدة؟ فقال: بل مرة واحدة، ولو قلتها لوجبت. وقام سعد مولى شيبه فقال: من أنا يا رسول الله؟ قال أنت سعد مولى شيبه بن ربيعة، وقام رجل من بني أسد فقال: أين أنا يا رسول الله؟ قال: أنت في النار! فقام عمر فقال: رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً؛ نعوذ بالله من غضب الله وغضب

(١) حم (١/١٧٩). غ (٣/٣٢٨/٧٢٨٩). م (٤/١٨٣١/٢٣٥٨).



رسوله، فنزلت عند ذلك ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ (١) الآية.

ونهى رسول الله ﷺ عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال، قال ابن جريج عن عطاء، وعمرو بن دينار، عن عبيد بن عمير - أن الله - حرم أشياء وأحل أشياء، فما حرم فاجتنبوه، وما أحل فاستحلوه، وما سكت عنه فهو عفو فلا تسألوا عنه.

وقال آخرون: معنى نهي النبي ﷺ عن كثرة السؤال أراد سؤال المال والإلحاح فيه على المخلوقين، واستدلوا بعطفه على ذلك قوله: وإضاعة المال، وبما رواه المغيرة بن شعبة وعمار بن ياسر عن النبي ﷺ أنه قال: إن الله كره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال وإضاعة المال، ومنع وهات، ووآد البنات، وعقوق الأمهات (٢). قالوا: فقوله: ومنع وهات - هو من باب السؤال - والمنع في المال لا في العلم، قالوا: فكذاك نهي عن كثرة السؤال - والله أعلم.

حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى، حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي أخبرنا هشيم، قال أخبرنا غير واحد، منهم: مغيرة، عن الشعبي، عن وراد - كاتب المغيرة بن شعبة - أن معاوية كتب إلى المغيرة: اكتب إلي بحديث سمعته من رسول الله ﷺ، فكتب إليه المغيرة: إني سمعته يقول عند انصرافه من الصلاة: لا إله إلا الله، وحده لا

(١) خ (١/٢٤٩/٩٣). م (٤/١٨٣٢/٢٣٥٩).

(٢) حم (٤/٢٥٥). خ (٥/٨٦/٢٤٠٨). م (٣/١٣٤١/٥٩٣).

شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير - ثلاث مرات، وكان ينهى عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال، ومنع وهات، وعقوق الأمهات، ووأد البنات<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر:

قد مضى فيما يحل من السؤال وما لا يحل - أبواب كافية فيما سلف من هذا الكتاب، والسؤال إذا لم يحل، فلا يحل منه الكثير ولا القليل، وإذا كان جائزا حلالا فلا بأس بالإكثار منه حتى يبلغ إلى الحد المنهي عنه - والله أعلم.

وقد كان رسول الله ﷺ يكره كثرة المسائل ويعيبها، والانفكاك - عندي - من هذا المعنى والانفصال من هذا السؤال والإدخال: أن السؤال اليوم لا يخاف منه أن ينزل تحريم ولا تحليل من أجله، فمن سأل مستفهما راغبا في العلم، ونفي الجهل عن نفسه، باحثا عن معنى يجب الوقوف في الديانة عليه، فلا بأس به، فشفاء العي السؤال. ومن سأل معنتا غير متفقه ولا متعلم، فهذا لا يحل قليل سؤاله ولا كثير؛ وقد أوضحنا هذه المعاني كلها في كتاب العلم بما لا سبيل إلى ذكره ههنا.

وأما قوله: وإضاعة المال، فللعلماء في تأويل معناه - ثلاثة أقوال، أحدها أنه أراد بذكر المال ههنا: الحيوان من ملك اليمين: أن يحسن إليهم، ولا يضيعون فيهلكون. وهذا قول رواه السري بن إسماعيل، عن الشعبي.

(١) تقدم تخريجه.



واحتج من ذهب هذا المذهب بحديث أنس وأم سلمة أن عامة وصية رسول الله ﷺ حين حضرته الوفاة، كانت قوله: الصلاة الصلاة، وما ملكت أيمانكم<sup>(١)</sup>.

والقول الثاني: إضاعة المال بترك إصلاحه والنظر فيه وكسبه، واحتج من قال هذا بقول قيس بن عاصم لبنيه حين حضرته الوفاة: يا بني، عليكم بالمال واصطناعه، فإن فيه منبهة للكريم، ويستغنى به عن اللئيم. ويقول عمرو بن العاص في خطبته حيث قال: يا معشر الناس إياي وخاللا أربعا، فإنها تدعو إلى النصب بعد الراحة، وإلى الضيق بعد السعة، وإلى المذلة بعد العز؛ إياي وكثرة العيال، وإخفاض الجلال، والتضييع للمال، والقييل والقال - في غير درك ولا نوال.

والقول الثالث: إضاعة المال: إنفاقه في غير حقه من الباطل، والإسراف والمعاصي، لا جعلنا الله ممن يستعين بنعمه على معاصيه، آمين برحمته.

حدثنا عبد الرحمن، حدثنا علي، حدثنا أحمد، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، حدثنا إبراهيم بن نشيط، قال: سألت عمر مولى عفرة عن الإسراف ما هو؟ قال: كل شيء أنفقته في غير طاعة الله فهو سرف وإضاعة المال.

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد أن أباه حدثه قال: حدثنا عبد الله بن يونس، قال حدثنا بقي بن مخلد، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يعلى بن عبيد، عن محمد بن سوقة، عن سعيد بن جبير أنه سأله رجل عن إضاعة المال فقال: أن يرزقك الله فتفقه فيما حرم الله عليك. وهكذا قال مالك.

(١) حم (١١٧/٣). جه (٢/٩٠٠/٢٦٩٧) حب: الإحسان (١٤/٥٧١/٥٧١٠٥٧٠). ك (٥٧/٣)

وقال البوصيري في الزوائد «إسناده حسن».